

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة الخدمة المدنية**

**لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل  
الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم  
٦٧٦/١ (١٤٢١/٢/١٦) وتاريخ**

بسم الله الرحمن الرحيم

(خطاب ديوان الرئاسة بتبلغ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٧٦/١ في  
١٤٢١/٢/١٦)

الرقم : ٧٦٢٣/٧ ر  
التاريخ: ١٤٢١/٤/٢٠ هـ

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صاحب المعالي وزير الخدمة المدنية  
ورئيس لجنة تدريب وإبعاث الموظفين  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

نبعث لكم بطريق نسخة من خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم ٤٢١/٣١٥ م خ وتاريخ ١٤٢١/٤/٢ هـ المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية إطلع خلال إجتماعه المنعقد بتاريخ ١٤٢١/٢/١٦ هـ على مشروع (لائحة الإبتعاث للدراسة في الداخل) المرفوع بخطابكم رقم ٣٨٠٤٠ وتاريخ ١٤١٩/٨/٢٤ هـ .

كما إطلع على محضري توصية اللجنة التحضيرية للمجلس رقم ١١٨٤ وتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٣ هـ ورقم ١٣٢٣ وتاريخ ١٤٢١/١/٢٧ هـ حول الموضوع . واتخذ المجلس حيال ذلك قراره رقم (٦٧٦/١) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٦ هـ المتضمن ما يلي :-

أولاً: الموافقة على (لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل) بالصيغة المرفقة بالقرار .

ثانياً: تطبق هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ تبلغها .

ثالثاً: تقوم لجنة (تدريب وإبعاث موظفي الخدمة المدنية) بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه اللائحة بإعداد تقرير شامل يرفع لمجلس الخدمة المدنية يتضمن تقييماً لها وتحديد ما قد تظهره التطبيقات العملية لها من سلبيات . وأقترح ما تراه اللجنة من توصيات حولها .

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ما إنتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بهذا الشأن .

نأمل إكمال اللازم بموجبه .

ونقبلوا تحياتنا .

عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز  
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

## ( لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل )

### المادة الأولى:

تختص لجنة تدريب وإنعاش موظفي الخدمة المدنية والتي يشار إليها فيما بعد ( باللجنة ) فيما يتعلق بهذه اللائحة بما يلي :-

- أ- رسم السياسة العامة لإيفاد الموظفين في الداخل والتنسيق مع الجهات الحكومية بما يتمشى مع حاجة هذه الجهات .
- ب- دراسة الطلبات والبت فيها .
- ج - تحديد مدة الإيفاد .

د- تبني الأساليب ووضع الضوابط التي تنظم عملية اختيار المرشحين للإيفاد للدراسة في الداخل لجعل الإختيار يتم وفق أسس موضوعية .

### المادة الثانية:

يكون الإيفاد للدراسة بالداخل لغرض الحصول على ( دبلوم بعد البكالوريوس ) أو ( الماجستير ) أو ( الدكتوراه ) أو ما يعادل هذه المؤهلات بالشروط التالية :<sup>(١)</sup>

- ١- أن يقتصر الإيفاد على المجالات العلمية والتخصصات التي ترى اللجنة أن حاجة العمل بالأجهزة الحكومية تدعو لها .
- ٢- أن يكون الإيفاد تلبية لحاجة حقيقة لدى الجهة الحكومية تدعو إلى رفع مستوى تأهيل بعض موظفيها إلى الحد الذي يمثل مطلباً أساسياً لتأدية العمل بكفاءة ، أو لتأهيلهم لأعمال جديدة تدخل ضمن نشاط الجهة . ويكون ذلك من خلال ما تضعه كل جهة حكومية من خطة للإيفاد يتم إعتمادها من قبل اللجنة .
- ٣- أن يكون التخصص والدرجة العلمية المطلوب الإيفاد عليها متواقة مع طبيعة عمل المرشح للإيفاد للداخل أو العمل الذي يعد للإيفاد من أجله .
- ٤- أن يكون المرشح قد أمضى مدة ستين على الأقل في الخدمة الحكومية بصفة رسمية بإستثناء الأطباء .
- ٥- أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد في المملكة .
- ٦- أن لا تقل درجة التقدير في تقويم الأداء الوظيفي له عن ( جيد جداً ) .

### المادة الثالثة:-

على الموفد للدراسة أن يكون حسن السيرة مواطباً على دراسته وأن ينهيها خلال المدة المحددة بقرار إيفاده . ويجوز للجنة أن تمدد فترة الإيفاد بقرار منها يحدد المدة الإضافية للحصول على الدرجة الموفدة لها أصلاً . وفقاً للشروط التالية :

- أ- قيام الموفو بدراسته على وجه مرض ويتم التأكيد من ذلك من خلال التقارير الواردة عنه من قبل المشرف الدراسي وما تتضمنه من معوقات حالت دون

-----

- ١- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤٤٣/١ وتاريخ ١٤٣٠/٩/٨ هـ وحدد الحالات التي يجوز فيها الإيفاد للمرحلة الجامعية أو الدبلوم فرق الثانوية حسب ما هو وارد بالقرار الموضح بأخر هذه اللائحة.

- إتمامه دراسته خلال المدة الأصلية المحددة له بقرار إيفاده .
- بـ- موافقة جهة عمله للتمديد له .
- جـ- ألا يكون قد غير تخصصه أو الجهة التعليمية الموفر لها دون موافقة اللجنة والجهة التي يعمل بها .
- دـ - ألا يكون قد أخل بالخطة الدراسية المقررة له من قبل اللجنة . وللجنة التجاوز عن أي من هذه الشروط إذا ثبت لها أن هناك ظروفاً دراسية أو صحية أو عائلية حالت دون إتمامه الدراسة في المدة المحددة .
- المادة الرابعة :-**
- لا يجوز للموفر للدراسة تغيير التخصص الموفر له إلا بموافقة اللجنة، وفقاً للإجراءات والضوابط التالية :-
- أـ قيام جهة عمل الموفر بالرفع للجنة عن الحالة التي تتطلب تغيير التخصص قبل وقت كافٍ يسمح بدراسة الموضوع وإتخاذ القرار المناسب وإبلاغه للجهة .
- بـ- توفر مبررات تغيير التخصص مدعمة برأي الجهة التعليمية التي أوفد لها، والجهة التي يتبعها الموفر .
- جـ- الحصول على قبول التخصص الجديد الذي يرغب الموفر دراسته ، وأن يكون من التخصصات الواردة بخطة الجهة التي يتبعها الموفر أو أن تطلب الجهة ضمه للخطة إن لم يكن موجوداً بها .
- دـ - ألا يكون هناك إهمال أو تقصير من جانب الموفر في دراسته .

- المادة الخامسة :-**
- لا يجوز للموفر للدراسة أن ينتقل من جهة تعليمية إلى جهة أخرى إلا بعد موافقة اللجنة بناء على موافقة جهة عمله بالشروطين التاليين :-
- أـ أن يكون الانتقال لمتطلبات ضرورية تقتضيها حاجة العمل أو ظروف الموفر الدراسية أو الصحية أو العائلية .
- بـ- أن لا يترتب على الانتقال تمديد فترة الإيفاد أكثر مما كانت عليه أصلاً بقرار الموافقة على الإيفاد . وفي جميع الأحوال لا يجوز إنتقال الموفر للدراسة لأكثر من جهة تعليمية واحدة خلال فترة إيفاده .

- المادة السادسة:-**
- يجوز للجنة أن تسمح للموفر بالاستمرار في الإيفاد للحصول على مؤهل أعلى وفقاً للضوابط التالية :-
- أـ حاجة جهة عمل الموفر لتلك الدرجة العلمية على أن تكون ضمن خطة الجهة التي يتبعها الموفر أو مضافة إليها بموافقة اللجنة .
- بـ- حصوله على قبول الدرجة العلمية الجديدة .

جـ. أن يكون متفوقاً في دراسته وأن ينهي فترة إيفاده الأساسية بنجاح خلال المدة

الأصلية المحددة له بقرار الإيفاد .

المادة السابعة :-

**للجنة إنهاء الإيفاد** – بعد التنسيق مع جهة عمل الموهف – في الحالات التالية :-

٠- أ- عدم تقدم الموفد في دراسته في النصف الأول من المدة دون مبرر .

بـ- ظهور دلائل تشير إلى عدم جديته في الدراسة وذلك من خلال التقارير  
الدراسية الواردة عنه من الجهة الموفرة لها .

جـ- قيام المؤذن بتغيير الجهة التعليمية الموفرة لها أصلـاً دون الموافقة المسبقـة من الجنة .

د- قيام المؤذن بتغيير تخصصه دون موافقة جهة عمله واللجنة ، ومضى مدة على ذلك يستحيل معها عودته لتخصصه الأصلي وإكمال متطلباته خلال المدة الأصلية للإيفاد .

هـ- إخلاله بواجباته كموفد للدراسة .

وألاجنة أن تقرر إسترداد كل أو بعض ما صرف للموفد خلال مدة إيفاده بما في ذلك الراتب وبدل الإنقال الشهري.

## **المادة الثامنة :-**

على الموظف بعد إنتهاء المدة المحددة لدراسته أن يعمل في الدولة مدة تعادل مدة إيفاده ، وعند إمتلاكه يلزم بدفع نصف ما صرف له من رواتب وكامل البدلات خلال مدة الإيفاد أو مابقى منها حسب الأحوال .

المادة التاسعة:-

تحسب مدة الإيفاد بموجب هذه الأحكام في الخدمة .

المادة العاشرة:-

أ- لا يجوز النظر في ترقية الموظف أثناء إيفاده، ويجوز احتساب المدة التي قضتها لغرض إكمال المدة النظامية للترقية وفق الشروط التالية:

١- أن يكون قد أنهى الدراسة المنهجية الأكاديمية ولم يتبق له سوى الرسالة البحثية.

٢- أن يكون قد يباشر العمل قبل حصوله على المؤهل العلمي .

**بـ- لا يستحق الموظف الموفد للدراسة في الداخل إجازات عادلة عن مدة إيفاده.**

## المادة الحادية عشرة :-

أ- يصرف للموظف الموحد للدراسة في الداخل راتبه وبدل الإنقال الشهري عدا الأطباء الذين يوفدون لإكمال دراستهم الطبية فإنه يستمر صرف بدل التفرغ له.

بـ- يصرف للموفد للدراسة في مكان يبعد عن مقر عمله مسافة لا تقل عن مسافة الإنذاب(بدل ترحيل) وفقاً لأحكام المادة (٥٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ولمرة واحدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.

### المادة الثانية عشرة:-

تحمل الجهة الحكومية التي يتبعها الموفد الرسوم الدراسية في حالة وجودها (١)

### المادة الثالثة عشرة :-

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الموظفين المدنيين الذين يتم إيفادهم للدراسة بالداخل من قبل الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة - ماعدا موظفي المؤسسات العامة الذين تنظم أوضاعهم الوظيفية بلوائح خاصة بهم أو من تشملهم لائحة الإبتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات - وتلغى هذه اللائحة كل ما يتعارض معها .

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

- إثنان العيدين والمحاضرين بالكليات في غير الجامعات من شرط السنين للإيفاد أو الإبتعاث:  
- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٢٨/١ وتاريخ ١٤٢٦/١٤ هـ بالموافقة على أن يتم إيفاد العيدين والمحاضرين بالكليات في غير (الجامعات المشمولين بلائحة الإبتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات ) للدراسة في الداخل والإبتعاث للدراسة في الخارج بعد مضي سنة واحدة في الخدمة الحكومية بدلاً من سنين .

### - رسوم الشهادة الجدارية:-

(١)- ورد للوزارة استفسار عن تعويض بعض الموظفين للدراسة لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية عن الرسم الذي تطلبته الهيئة للحصول على (الشهادة الجدارية) وهل تدخل ضمن الرسوم التي تحملها الجهة الحكومية التي يتبعها الموفد الواردة بالمادة (١١) من اللائحة أعلاه؟  
وقد أفادت الوزارة بأنه تم التفاهم مع كل من وزارة المالية ووزارة التعليم العالي الذين اتفقا مع الوزارة على أنه مدام أن الهيئة تعتبر أن رسوم (الشهادة الجدارية) إلزامية على المتدرب ولا يمنح ما يثبت تخرجه مالم يستوفيها فإنها تدخل في هذه الحالة ضمن الرسوم التي تحملها الجهة التي يتبعها الموظف وفقاً للمادة ١١ المشار إليها ويعوض عنها الموظف إن كان قد دفعها .

### اشترط عدم تجاوز سن الأربعين لمن يوفد من الموظفين للدراسة داخل المملكة:-

صدر الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٧/ب/٤١٢٣ وتاريخ ٦٠٧٠٤ هـ الموافق إلى معالي وزير الخدمة المدنية ورئيس لجنة ابتعاث وتدريب موظفي الخدمة المدنية ٠٠٠٠ حيث نص الأمر على الموافقة على ما رأته اللجنة المشكلة من وزارات (الخدمة المدنية ، والتعليم العالي ، وال التربية والتعليم ، والاقتصاد والتخطيط ، والعمل ، والصحة) لدراسة موضوع عدم تجاوز من يبعث من الموظفين سن الأربعين عاماً ، بإثنان التخصصات الصحية والطبية النادرة والتخصصات المهمة المشتملة بمتعاقددين غير سعوديين ٠٠ ورفع مرئياتها بشأنه .

حيث أوصت اللجنة بالإبقاء على شرط السن المحدد (بالأربعين) عاماً كحد أقصى لمن يمكن إيفاده للدراسة في الداخل من الموظفين المشمولين بلائحة الإيفاد للدراسة بالداخل المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٧٦/١) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٦ هـ ولا يستثنى منه إلا الحالات الواردة في الفقرة (الرابعة) من محضر اللجنة أو ما يستجد مما تقتضي لجنة تدريب وإبتعاث موظفي الخدمة المدنية بضرورة استثنائه أو ما توجب الحاجة إعادة النظر فيه من الحالات المستثناء بهذه الفقرة ٠٠ وما أشار إليه معالي وزير الخدمة المدنية من تأييده لما أوصت به لجنة تدريب وإبتعاث موظفي الخدمة المدنية نظراً لأن شرط

السن الذي وضعته اللجنة قد بني على ما تضمنته لائحة الایفاد للدراسة في الداخل من أهداف ترکز بالدرجة الأولى على تلبية الحاجة الفعلية للدرجات العلمية العالية في المجالات الصحية والعلمية التي تعانى حالياً من نقص كبير في الكفاءات السعودية ، وغيرها من النشاطات الخاصة بالدراسات والبحوث ببعض الأجهزة الحكومية والإشراف والتطوير بالتعليم العام ٢٠٠٠ وقد تضمن الأمر السامي الموافقة على هذه التوصيات المشار إليها أعلاه.

### الإستثناءات الواردة على سن الأربعين وفقاً ( للفقرة الرابعة ) من محضر اللجنة المشار إليها في الأمر السامي أعلاه

سبق للجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية أن أقرت حالات إستثنائية من شرط السن إما على أساس درجة علمية محددة أو مجالات عمل وهي :-

- ١- التخصصات الصحية ، وذلك لكون الموفد يستمر في أداء العمل كأحد متطلبات الحصول على الدرجة مما لا يؤدي إلى انقطاعه عن ممارسة العمل سواء بالجهاز الصحي الذي يعمل به إذا كان معداً لذلك أو بالمستشفيات المعتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ، علاوة على أن الحصول على الدرجة العلمية بالنسبة للأطباء أمر تحمه الضرورة كوسيلة للتخصص في مجال من المجالات الطبية والبلاد لا تزال بحاجة ماسة إلى أعداد كبيرة منهم لسد حاجة السعودية والنمو المتزايد .
- ٢- برامجي ( الدبلوم العام في التربية ) و ( الدبلوم العالي في القراءات ) وذلك لكونهما محددي المدة بسنة واحدة غير قابلة للتمديد ، علاوة على أن الحصول على أي من هذين الدبلومين يعتبر شرطاً أساسياً من شروط مواصلة مهنة التدريس لفئات محددة .
- ٣- التخصصات التي يغلب عليها الندرة مقارنة بحجم الحاجة الفعلية لها ، وتخالف من مجال إلى آخر ومن جهاز إلى آخر حسب الحاجة التي تحددها كل جهة في خطوة ترفع إلى اللجنة تتعرف من خلالها على حقيقة الحاجة التي من أبرزها إحلال المواطنين محل المتعاقدين غير السعوديين .

وبالتالي فإن الإستثناء على هذا الأساس يقدر حالة بحالة ويخالف القرار فيها بإختلاف حاجة الأجهزة الفعلية وأهمية التخصص ، مثل كونه يشكل حد أدنى لشغل الوظيفة .

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

### الإيفاد للدراسة في المرحلة الجامعية أو الدبلوم فوق الثانوية:-

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤٤٣ / ١ وتاريخ ١٤٣٠/٩/٨ المبلغ بخطاب الديوان الملكي رقم ٢٧٦٢٤ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٩ هـ الذي نص في فقرته (الأولى) على -- تطبيق لائحة الایفاد للدراسة بالداخل على من يتم إيفاده لغرض الحصول على البكالوريوس او الدبلوم فوق الثانوية في التخصصات التي تلبي احتياجات الأجهزة الحكومية بمن في ذلك المرشحون من حملة بعض الدبلومات الصحية المساعدة لاكمال دراستهم الجامعية ( التجسير ) وتقوم لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية بوضع الضوابط الازمة لذلك وتعديلها مستقبلاً وفقاً لمقتضيات الظروف .  
- ويعمل بهذا القرار من تاريخ تبليغه .

